بعرفة
الصحيحين السابق فاذا احلا احرما به ليصيرا متمتعين مالم يسوقا هديا او بقيا
وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق فاذا ذبحه
يوم النحر حل منهما وان حاضت المراة المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيت فوات
الحج احرمت به وجوبا وصارت قارنة لما روى مسلم ان عايشة كانت متمتعة فحا
ضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج وكذا لو خشيه غيرها ومن احرم
والملق صح وصرفه لما شاء وبمثل ما احرم فلان انعقد بمثله وان جهل جعله
عمرة [illegible] ويصح احرمت يوما او بنصف نسك لا ان احرم فلان فانا
محرم لعدم جزمه واذا استوى على راحلته قال قطع به جماعة والاصح عقب
احرامه لبيك اللهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك واجابة امرك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك روى ذلك ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه وسن ان يذكر نسكه
فيها وان يبدا القارن بذكر عمرته واكثار التلبية وتتاكد اذا علا نشزا او
هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع
ملبيا او فعل محظورا ناسيا او ركب دابته او نزل عنها او راى البيت يصوت
بها الرجل اي يجهر بالتلبية لخبر السايب بن خلاد مرفوعا اتاني جبريل فامرني
ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية صححه الترمذي وانما
يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وامصاره وفي غير طواف القدوم و
السعي بعده وتشرع بالعربية لقادر والا فبلغته ويسن بعدها دعا وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وتخفيها المراة بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرها
فوق ذلك مخافة الفتنة ولا تكره التلبية لحلال

باب محظورات الاحرام

اي المحرمات بسببه وهي اي محظوراته تسعة احدها حلق الشعر
من جميع بدنه بلا عذر يعني ازالته بحلق او نتف او قلع لقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والثاني تقليم الاظفار او قصه من يد او رجل بلا
عذر فان خرج بعينه شعر او كسر ظفره فازالهما او زالا مع غيرهما فلا فدية و
ان حصل الاذى بقرح او قمل ونحوه فازال شعره لذلك فدى ومن حلق راسه
باذنه

شعرة
باذنه او سكت ونحوه ولم ينهه فدى ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه فمن حلق
شعرة واحدة او بعضها فعليه طعام مسكين وشعرتين او بعض شعرتين فطعاما مسكينين
وثلاث شعرات فعليه دم او قلم ظفرا فطعام مسكين وظفرين فطعاما مسكينين و
ثلاثة فعليه دم اي شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام وان خلل شعره
وشك في سقوط شي به استحب الثالث تغطية راس الذكر واشار اليه بقوله ومن
غطى راسه بلاصق فدى سوا كان معتادا كعمامة وبرنس ام لا كقرطاس وطين
ونورة وحنا او عصبه بسير او استظل في محمل راكبا او لا ولم يلاصقه ويحرم
ذلك بلا عذر لا ان حمل عليه او استظل بخيمة او شجرة او بيت
الرابع لبس المخيط واليه الاشارة بقوله وان لبس ذكر مخيطا فدى ولا يعقد
عليه ردا ولا غيره الا ازاره ومنطقة وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد وان
لم يجد نعلين لبس خفين او لم يجد ازارا لبس سراويل الى ان يجد ولا فدية
الخامس الطيب وقد ذكره بقوله وان طيب محرم بدنه او ثوبه او تطيب
او شم قصدا طيبا او تبخر بعود ونحوه او شمه قصدا ولو بخور الكعبة اثم
وفدى ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج
ولينوفر وياسمين وبان وماء ورد وان شمها بلا قصد او مس ما لا يعلق كقطع
كافور او شم فواكه او عودا او شيحا او ريحانا فارسيا او نماما او ادهن بدهن
غير مطيب فلا فدية السادس قتل صيد البر واصطياده وقد اشار اليه
بقوله وان قتل صيدا ماكولا بريا اصلا كحمام وبط ولو استانس بخلاف
ابل وبقر اهلية ولو توحشت ولو تولد منه اي من الصيد المذكور ومن
غيره كالمتولد بين الماكول وغيره او بين الوحشي وغيره تغليبا للحظر او تلف
الصيد المذكور في يده بمباشرة او سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بمناولة
الة او جناية دابة هو متصرف فيها فعليه جزاؤه وان دل ونحوه محرم محرما
فالجزا بينهما ويحرم على المحرم اكله مما صاده او كان له اثر في صيده او ذبح او صيد
لاجله وما حرم عليه لنحو دلالة او صيد له لا يحرم على محرم غيره ويضمن بيض
صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته ولا يملك المحرم ابتدا صيدا بغير ارث وان احرم